جامعة القاهرة

كلية الحقوق – قسم القانون الجنائي

رسالة بعنوان

الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري

دراسة مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة فى القانون الجنائي

مقدمة من الباحثة

الآء عدنان مصطفى الوقفي

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

أ.د/ محمود محمد كبيش — مشرفاً ورئيسا

عميد كلية الحقوق بجامعة القاهرة وأستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة

أ.د/ شريف سيد كامل — عضـــــــــــوا

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة

المستشار الدكتور / محمد حنفى محمود — عضـــــــــــوا

رئيس محكمة الاستئناف ورئيس محكمة جنايات الزقازيق

٢٠١٢

شكر وتقدير

أحمد الله الذي علم بالقلم, علم الإنسان ما لم يعلم, مبتهله إليه سبحانه وتعالى أن يزيدنا علماً.

لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لأستاذي الفاضل **الأستاذ الدكتور محمود محمد كبيش،** أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة القاهره, لرعايته هذا البحث واعترافاً مني بجميله علي, فكان لي نِعْمَ المرشِدُ والموجُّه ما بَخِل عليَّ بجهدٍ أو وقتٍ، فكان منبعُ الخير الدافق، كما كان لإرشاداتهِ السديده أكبر الأثر على هذه الدراسه، راجيًا المولى عزَّ وجل أن يجزيَهُ عني خيرَ الجزاءِ.

كما أتقدم بالشكر الجزيل **للأستاذ الدكتور شريف سيد كامل,** أستاذ القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة القاهرة. شاكرة له عناءَ قراءةِ هذه الرسالةِ وتصحيحِ أخطائِها وسدِّ أخلالِها، وقد كانت ملحوظاتُه موضعَ عنايتي وموطنَ رعايتي جزاه اللهُ عني خيرَ الجزاء.

كما واتقدم بالشكر الجزيل **للمستشار الدكتور محمد حنفى محمود،** رئيس محكمة جنايات الزقازيق, بقَبولِه مناقشةَ رسالتي وسدِّ خللِها، وقد لقيت ملحوظاتُه طريقَها السريعَ إلى هذا العملِ، جزاه اللهُ عني خيرَ الجزاء.

والشكر لبلدي الأردن حماها الله لأتاحتها لنا فرصة التعليم في البلاد العربية من خلال العلاقات الطيبة مع سائر البلدان.

والشكر لجمهورية مصر العربية, وشعبها الطيب, حماها الله وأبقاها منارة يقصدها طلاب العلم.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر لكل من قدم لي صادق العون..

الباحثه

المـــقـــدمـــــــة

العنف الأسري وضحاياه ظاهرة اجتماعية لم يسلم منها أي مجتمع على مرِّ التاريخ منذ قتلَ قابيل أخاه هابيل. وذلك الصراع بين الأحياء على موارد الحياة ومتطلباتها يخلق الجو الخانق، ولا يسلم من هذا المأخذ أي مجتمع أو أسرة؛ لأن اختلاف وجهات النظر من طبيعة البشر. فالأسرة هي أساس المجتمع ومصدر قوته وتفوُّقه، والعنف الأسري في الحقيقة أكثر فتكًا بالمجتمعات من الحروب والأوبئة الصحية؛ لأنه ينخر أساس المجتمع فيهده أو يضعفه. ونلاحظ فى الآونة الأخيرة مظاهر شتى من العنف الأسري، كأن يقتل أحد الوالدين واحدًا من أطفاله، أو يقتل ولدٌ أحد والديه أو يهمله، وغيرها من مظاهر العنف بين الأزواج. أو الأخوة, ويستوى فى ذلك ذوو الاحتياجات الخاصة فى الأسرة. سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

فى الواقع، إن الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري ترتبط في المقام الأول بالنصوص العامة التي تشدد الجرائم داخل الأسرة. والمقصود بالحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري فى نطاق بحثنا هو أن يدفع القانون الجنائي بشقيه الحماية الجنائية الموضوعية والحماية الجنائية الإجرائية ضد العنف الأسري وتحقيق الحماية والوقاية من جرائم العنف الأسري لضحاياه[١].

ولقد تعددت التعريفات التى قال بها الفقهاء للحماية الجنائية فكان هناك اتجاهان: **الاتجاه الأول:** عرف الحماية الجنائية بأنها هي التى يدافع فيها قانون العقوبات عن الحقوق والمصالح المحمية لكل الأفعال غير المشروعة. **الاتجاه الثاني:** عرفها بأنها مجموعة القواعد أو الأحكام الجنائية الموضوعية أو الإجرائية التى يصل بها المشرع لحماية شخص أو مال أو مصلحة معينة ضد المساس الفعلى أو المحتمل أو لفرض جزاء جنائي على من يخالف ذلك، أو جزاء إجرائي على العمل الإجرائي الذى انطوى على هذا المساس أو اتصل بهذا المساس بشكل أو بآخر[٢].

أهمية الموضوع:

على أية حال، فإننا أمام ظاهرة خطيرة، فليس الحديث عنها من جانب الترف فى الكلام على سبيل الوجاهة والظهور. وحسبنا فى ذلك أن نشير إلى ما كشف عنه المكتب الوطني للعمل الاجتماعي فى فرنسا من إحصائيات عن هذه الظاهرة. ففي عام ١٩٩٢، وصل عدد البلاغات عن الأطفال المعرضين لسوء المعاملة، أو المهددين بسوء المعاملة إلي ٤٥،٠٠٠ بلاغ، في حين وصل فى عام ١٩٩٤ إلى ٥٤،٠٠٠ بلاغ، وقد تم إحالة ٣١،٠٠٠ بلاغ إلى السلطة القضائية للتحقيق[٣].

١- د. مدحت محمد أبو النصر, ظاهرة العنف فى المجتمع, الدار العالمية للنشر والتوزيع، ط١, ٢٠٠٨, ص٣٩، ٤٥.

٢- د. هناء عبد الحميد, الحماية الجنائية لدور المرأة فى المجتمع, المكتب الجامعي الحديث،٢٠٠٩، ص١٠.

3- G. RAYMOND, Droit de l'enfance et de l'adolescence, avec la collaboration de Christiane Barreteau-Raymond, Litec, 1996, P.202, no 444 ; La Croix, L'Evénement, 20 avril 1995, p.9.

وليس من اليسير وضع تحليل قانوني محكم للعنف الأسري خاصة مع وجود العديد من الأسباب والظروف التي تجعل من الكشف عنه أمرًا بعيد المنال بحكم أنه يتم داخل الأسرة ذاتها التي يفترض فيها أنها جدار الأمان والبوابة التي يجتازها الضحايا للخروج إلى معترك الحياة، فكيف بها تصبح سببًا فى تعريض حياتهم للخطر فى الحاضر، وما يمكن أن يترتب على سوء معاملته من تداعيات تترك آثارها عليه فى المستقبل. وهناك صعوبة أخرى تكمن فى التكييف القانوني لسوء معاملة الطفل[٤] خاصة وأنها تأخذ العديد من الأشكال، حيث لا تنحصر فى صورة منفردة ومستقلة.

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٥ الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة السلطة، تقول الفقرة (١) من الإعلان: يقصد بمصطلح "الضحايا" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة.

وزاد الاهتمام العالمي بالحديث عن ضحايا العنف الأسري حيث نظمت الحكومة الأسترالية حملة سنة ٢٠٠٤ لإدانة العنف الأسري والجنسي، واشتملت هذه الحملة على إعلانات تجارية على التلفزيون والإذاعة والسينما والمجلات، وكتيب معلومات عن الأسرة ، ومجموعة مواد تدريبية، وموقع على شبكة الإنترنت، وخط هاتفي ساخن يعمل ٢٤ ساعة فى اليوم وفي كل أنحاء الدولة[٥].

على صعيد الجهود العربية على سبيل المثال: قامت جامعة الدول العربية بدور فعال من أجل حماية الأمومة والطفولة، حيث صدر ميثاق حقوق الطفل العربي عام ١٩٨٤[٦].

وفى ٢٥ شباط/ فبراير ٢٠٠٨ شرع الأمين العام فى تنفيذ حملته المعنونة بـ: "فلنتحد لإنهاء العنف ضد المرأة" ٢٠٠٨-٢٠١٥. وتوفر الحملة منهاجا جماعيا لمستوى غير مسبوق من التعبئة العالمية لإشراك طائفة واسعة من أصحاب المصلحة فى إنهاء العنف ضد المرأة.

4- J. RUBELLIN et de M. ANDRIEUX, Lyon 1992 Enfance et violence, sous la direction de

٥- عام ١٩٤٥ أشار ميثاق الأمم المتحدة الذى اعتمد في"سان فرانسيسكو" فى عبارات محددة إلى تساوي الرجال والنساء فى الحقوق. وفي عام ١٩٤٦ أنشأت اللجنة الدولية لجنة مركز المرأة لمراقبة أوضاع المرأة ونشر حقوقها. أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ رفضه التمييز على أساس الجنس. وفي عام ١٩٤٩ حماية الأمومة والطفولة فى اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب. وفي عام ١٩٥١ أبرمت الاتفاقية رقم ١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن المساواة بالأجور. وفي عام ١٩٥٢ أبرمت الاتفاقية رقم ١٩ بشأن المساواة بالمعاملات (حوادث العمل). وفي عام ١٩٧٦ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان بشأن حماية النساء والأطفال فى حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة عام ١٩٧٤. وفي عام ١٩٩٥ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بيجين ٤-١٥ أيلول/ ديسمبر. وفي عام ٢٠٠٩ الذكرى السنوية الثلاثين لاتفاقية سيداو وبلغ عدد الدول العربية التي انضمت إلى الاتفاقية (٢٠) دولة.

٦- كان لحقوق المرأة نصيب فى التحديث حيث أقر بأن "الرجل والمرأة متساويان فى الكرامة الإنسانية، والحقوق والواجبات، فى ظل التمييز الايجابي الذى أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة. وفي عام ٢٠٠٢ تم إعداد استراتيجية النهوض بالمرأة العربية من قبل منظمة المرأة العربية والتي تنص على توفير الحماية القانونية للمرأة لضمان عدم تعرضها للعنف. وفي عام ٢٠٠٦ عقد مؤتمر قمة المرأة العالمية "دافوس" لأول مرة فى مصر. وعام ٢٠٠٩ تم إعداد الإطار العام للاستراتيجية العربية لحماية المرأة من العنف من قبل منظمة المرأة العربية والتي تنص على توفير الحماية والوقاية للمرأة. المؤتمر الإقليمي الثاني لضباط الشرطة ٢٠-٢١ تشرين الأول ٢٠٠٨ الأردن. المؤتمر العربي الثاني لحماية الأسرة من العنف الأسري عمان ١٦-١٧ شباط ٢٠٠٩.

وذلك بالتركيز على ثلاثة مجالات هي، الدعوة على الصعيد العالمي، وتعزيز الجهود والشراكات على الصعيدين الوطنى والإقليمي، وممارسة الأمم المتحدة لدورها الريادي بأسلوب القدوة. وقد حدد الصندوق الاستئماني مبلغًا سنويا يصل إلى ١٠٠ مليون دولار بحلول عام ٢٠١٥ من أجل تلبية الطلب المتزايد. وقد اعتمد عدد من كيانات الأمم المتحدة أطرًا جديدة للسياسات والإستراتيجيات بشأن القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للأنثي. واعتمد صندوق الأمم المتحدة للسكان إستراتيجية وإطار عمل لفترة ثلاث سنوات ٢٠٠٨-٢٠١١[٧].

كما قدم البنك الدولى منحة لدعم عملية إنشاء المؤسسات لدعم الحماية من العنف الأسري، على سبيل المثال قدم البنك منحة من صندوق التنمية المؤسسية قدرها ٣٠٠,٠٠٠ دولار لدعم الجهود التى تبذلها أوروغواي لتنفيذ القوانين الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بالعنف ضد المرأة وتحسين إمكانية لجوء الضحايا إلى القضاء تنفيذًا للخطة الوطنية الأولى بشأن العنف المنزلي[٨].

وقد أبدت بعض الدول على الصعيد التشريعي بعض النصوص لتوفير الحماية لضحايا العنف الأسري على النحو الآتي:

التطور التشريعي الأردني بصدور قانون الحماية من العنف الأسري رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ حيث تطبق أحكام هذا القانون مع مراعاة احكام قانون العقوبات النافذ المفعول أو أي تشريع اخر ذي علاقة مع مراعاة السرية التامة فى المحاكم التى تنظر قضايا العنف الأسري، كما تشكل لجان الوفاق الأسري حيث تراعى مصلحة الأسرة، وتم إعداد إطار وطني أردني فى مجال الحماية من العنف الأسري اعتمد مدخلا شاملا مستندا على مبادئ حقوق الإنسان فى معالجة العنف الأسري.

كما قام المشرع المصري بإنشاء محكمة الأسرة المتخصصة والتى تنفرد وحدها دون غيرها بنظر كل مسائل الأسرة فى النفس والمال، حيث تجتمع هذه المسائل أمام قاضى مختص لا ينظر إلا أمور الأسرة، وتحت إجراءات تنفرد بها هذه المسائل عملا بالمبدأ العام "تخصيص القضاء"[٩]. ولحرص قانون الأسرة على توفير عدد من الضمانات التى تكفل عدم فصم عرى الزوجية، وتقليل عدد القضايا التى تصل إلى ساحات المحاكم، استحدث مرحلة للتسوية فى المنازعات الأسرية التى تسبق مرحلة التقاضي، تتولاها مكاتب لتسوية هذه المنازعات تكون تبعيتها لوزارة العدل[١٠]. كما أصدر العديد من القوانين التي عنيت

٧- التقرير الصادر عن الأمم المتحدة، الجمعية العامة، دارسة متعمقة بشان جميع أشكال العنف ضد المرأة، تقرير الأمين العام، الدورة الحادية والستون، ٢٠٠٦, ص ١٩.التقرير الصادر عن الأمم المتحدة، الجمعية العامة ، بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، تقرير الأمين العام، الدورة الثانية والستون، ٢٠٠٧، ص٢٥. التقرير الصادر عن الأمم المتحدة ، الجمعية العامة، بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة الدورة الرابعة والستون،٢٠٠٩، ص ٤ وما بعدها.

٨- تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، الدورة الثانية والستون، مرجع سابق، ص ٢١.

٩- احمد نصر الجندي، محكمة الأسرة واختصاصاتها، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٥، ص ٦.

١٠- د. محمد على سويلم، شرح قانون محكمة الأسرة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥، ص ٢٣.

بموضوع الأسرة, منها: قانون إنشاء صندوق تأمين الأسرة رقم١١ لسنة٢٠٠٤. وقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨. كما أضاف تعديلًا تشريعيًّا حال وقوع جريمة الاغتصاب فيما بين الأصول والفروع لتصل إلى حد الإعدام، كما جرم عملية ختان الإناث.

وقد قام المشرع الفرنسي بتعديل عدد من الظروف المشددة. ومنذ قانون ٤ إبريل ٢٠٠٦، جعلت المادة ٨٠/١٣٢ عقوبات فرنسي كون الجناية أو الجنحة التى ترتكب بطريق الزوج أو الرفيق الحالي أو السابق ظرفًا مشدِّدًا. ولكن القضاء استبعد هذا الظرف المشدد فى حالة العنف الذى يدخل فى فئة المخالفات[١١]. وجاء قانون ٢٠١٠ ليمد غطاء هذا الظرف المشدد للوقائع الموصوفة بالمخالفات. ولعل هذا ما يكشف لنا عن حجم انشغال المشرع الفرنسي بأركان جريمة العنف الأسري. حيث وضع المشرع ترسانة من النصوص القانونية سعيًا من جانبه إلى دعم حماية ضحايا العنف الأسري خصوصا بين الزوجين، ولكن أبصار المشرع لا تزال شاخصة نحو غاية أخرى، وهي تفعيل المواجهة العقابية لمرتكبي مثل هذه الجرائم. ثم أكمل هذه الحماية الإجرائية بما يُعرَف بتوحيد السياسة الجنائية، حيث أدرك المشرع الفرنسي بعينَي رأسه أن التشتت فى المواجهة الجنائية للعنف الأسري، وعدم وجود سياسة تعمل على كافة جوانب المواجهة سوف يجعل دوره مجردًا من أية نتيجة عملية وفعالة فى سبيل إدراك غاياته، والتي تتمثل فى النأي بالأسرة عن شفا حفرة من نار العنف داخل هذا الكيان، الذى يفترض فيه أنه يقوم على المودة والرحمة.

ويُعدّ القانون الإسباني للحماية من العنف الصادر سنة ٢٠٠٤ هو القانون المتكامل، وقد وُضِع بمشاركة قوية من المنظمات النسائية، وقد تضمَّن تعريفًا واسعًا للعنف ويشمل الأشكال النفسية للعنف. ويشمل القانون المنع وتدابير تعليمية، وحماية الضحايا ومساعدتهن، وعقوبات جديدة لمرتكبي العنف[١٢]. وفى هولندا، بدأ مجلس مفوضي الشرطة فى سنة ٢٠٠٣ مشروعًا شاملا للبلد بأسره بشأن العنف الأسري، يشجع كل مناطق الشرطة على وضع سياسة لمعالجة العنف الأسري لتعزيز خبرة أفراد الشرطة والتمكين من تسجيل قضايا العنف الأسري. وفي المملكة المتحدة توجد معايير لأفراد الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين والمربين المهنيين لمعالجة حالات الزواج القسري[١٣].

11 -Cass. Crim., 16 déc. 2009, no 09-83.174 : Rev. Sc. Crim., 2010, p.136, obs. Y. Mayaud

١٢- قامت البرازيل وباراغواي بإدخال مناهج تعليمية إلزامية بشأن العنف ضد المرأة لأفراد الشرطة وهم قيد التدريب. كما تنظم وزارة النهوض بالمرأة فى حكومة لكسمبرغ تدريبًا فى العنف الأسري لأفراد مديرية الشرطة الوطنية، وضباط أكاديمية الشرطة الوطنية ومكتب المدعى العام. وتقوم وكالة الشرطة الوطنية فى جمهورية كوريا بتثقيف موظفي الشرطة بقوانين العنف الأسري، وإجراءات الاستجابة للتقارير وخطوات حماية الضحايا. وتجري امتحانًا على صعيد البلد بأسره لأفراد الشرطة فى هذه المواضيع. وقامت شيلي بتدريب أكثر من ٢٥٠٠٠ موظف فى إطار وضعته اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالعنف فى مجال الأسرة. وقد أُلغِيَت العقوبات المخففة فى حالات القتل فى جرائم الشرف فى تونس، ويحكم على مرتكبي هذه الجريمة بالسجن المؤبد فى تركيا. وأدرج العنف النفسي والعنف الاقتصادي فى التعريف القانوني للعنف الأسري فى عدة بلدان منها كوستاريكا، غواتيمالا، هندوراس، جنوب أفريقيا.

١٣- دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، مرجع سابق، ص ١١٥.

مشكلة الدراسة:

إن إدراكي لوجود ضحايا للعنف الأسري وتساؤلى هل أوجد المشرع الجنائي حماية لهؤلاء الضحايا؟ هو الذي دفعني إلى أن أُولِى هذا الموضوع العناية والاهتمام فى البحث والدارسة؛ من أجل حثّ المشرعين الأردني والمصري على ضرورة التدخل لإنقاذ ضحايا العنف الأسري وإيجاد الحلول المناسبة لإعادة الأسرة إلى الاستقرار والأمن، وللحد ممن تسول له نفسه داخل الأسرة ارتكاب الجرائم التى تخالف الفطرة والطبيعة البشرية وتعاليم ديننا الحنيف وتقاليدنا الأصيلة، سواء كانت جسدية أو معنوية، وسواء كان الضحايا صغارًا أو كبارًا ذكوراً أو أناثاً. فالعنف الأسري ليس أمرًا حتميًّا، وليس قضاءً وقدرًا، فهو نتاج عوامل خطرة يمكن السيطرة عليها وهي قابلة للتغير. ومواجهة العنف الأسري ليست مهمة اختيارية أو هامشية، وإنما يجب أن يُستجاب لها وللوقاية منه بالتنسيق بين جهات متعددة القطاعات.

وإنّ المرء ليُصاب بالحيرة والدهشة اليوم, وهو يرى عامة الناس يتطلعون إلى التخلص من تلك الظاهرة من خلال الحلول الوضعية البشرية, وقد نسي هؤلاء أو تناسوا أن الحلّ الأمثل والأكمل يكمن فى كتاب ربنا وسنة نبينا المصطفى عليه الصلاة والسلام.

وقد دفعتني هذه الأسباب جميعًا إلى اختيار موضوع الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري (دراسة مقارنة) موضوعا لدراستي. ولكني أود لفت النظر إلى أن القارئ قد يلحظ عدم توازن كمي بين الجزء المتعلق بالإجراءات والجزء الموضوعي، وذلك لندرة ما كتب فى الجانب الإجرائي المتعلق بموضوع العنف الأسري.

أهداف الدراسة:

تهدف الباحثة من خلال هذه الدراسة للوقوف على أهم موضوعات الجرائم المرتكبة داخل الأسرة وطبيعة الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري, وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

١- ما هي الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري؟
٢- تفصيل الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية لهؤلاء الضحايا؟
٣- ما هي الجرائم التي ترتكب داخل الأسرة؟ وكيف عالج كل من المشرع الفرنسي والأردني والمصري هذه الجرائم؟
٤- إلقاء الضوء على الإجراءات المتبعة أمام القضاء في حال حدوث تلك الجرائم؟
٥- تفصيل وتوضيح البدائل الإجرائية للدعوى الجنائية؟

منهجية الدراسة:

انتهجت في هذه الدراسة المنهاج المقارن والتحليلي والوصفي:

المقارن: من خلال بيان موقف كل من المشرع الفرنسي والمصري والأردني من الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري وضحاياه.

وتحليلي: من حيث تحليل النصوص التشريعية الخاصة بالجرائم المرتكبة داخل إطار الأسره.

ووصفي: حيث جاءت الدراسة ببيان ووصف جرائم العنف الأسري وبيان أركانها وطبيعتها.

خطة البحث:

وعلى ذلك تقتضي دراسة الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري (دراسة مقارنة) أن أتناولها فى بابين، وقد سبق هذين البابين فصلٌ تمهيديٌّ، يُلقي الضوء على العنف بشكل عام، حيث يتضمَّن تعريفًا للعنف من النواحى النفسية والاجتماعية والقانونية، كما يتضمَّن تعريف الأسرة، ومن ثم سنتطرق بشكل خاص لتعريف العنف الأسري مبينين أشكاله ومحددين عوامله، كما رأينا من خلال هذا الفصل أن نقوم ببيان من هم ضحايا العنف الأسري، ومن ثم استعرضنا التطور التاريخي للعنف الأسري موضحين هذا الأخير فى الحضارات القديمة والأديان السماوية.

وبحثنا فى الباب الأول المواجهة الجنائية الموضوعية لضحايا العنف الأسري ونستعرض فيه النصوص القانونية التي عُنيَت بموضوع العنف الأسري, وبيان طبيعة الجرائم التي ترتكب داخل الأسرة. مستعرضين ذلك فى فصلين: الأول: العنف الواقع على الحياة كالقتل وسلامة الجسد كالإيذاء والعنف الجنسي. وفى الثاني: العنف النفسي كجرائم التعدي على حراسة القاصر وخطفه وجريمة هجر العائلة وجريمة ترك القاصر كذلك جرائم العنف الواقعة على الشرف.

وأما فى الباب الثاني وهو المواجهة الجنائية الإجرائية لضحايا العنف الأسري فآثرنا تناوله فى فصلين: خُصِّص الأولُ للحديث عن بدائل الدعوى الجنائية متمثلة فى تدابير الوقاية وأمر الحماية ودور الوساطة فى قضايا العنف الأسري، مستعرضين دور المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني. في حين يتناول الفصل الثاني مراحل الاستدلال والتحقيق والإحالة للمحكمة موضحين الإجراءات القانونية المتبعة فى كل مرحلة فى قضايا العنف الأسري.

وأخيرًا، الخاتمة التي تضمّنت أهم النتائج التى توصَّلت إليها الدراسة، مع أهم التوصيات والمقترحات التى يمكن طرحها فى هذا الصدد.

الباحثة

الفصل التمهيدي
ظاهرة العُنف الأسري

تمهيد وتقسيم:

الأسرة عماد المجتمع وهي الركيزة الأولى التي ينبني عليها وهي الملاذ الذى يجد فيه الفرد السكينة والوئام, لذلك فإن الاهتمام بهذه الركيزة أمر مفترض وذلك للخروج بالمجتمع بالصورة المشرقة والمثالية, ويلاحظ فى عصرنا الراهن تكرار حوادث العنف الأسري ويرى الخبراء القانونيون فضلاً عن المدافعين عن حقوق المرأة والطفل فى كثير من البلدان أن العنف الأسري يعد واحداً من الجرائم التى لا يجري التبليغ عنها فى حالات عديدة وذلك بحسب الاعتقاد الشائع أن المعتدى يجد تبريراً لممارسة العنف الأسري بغض النظر عن هدفه.

وقد خصصت هذا الفصل للحديث عن ظاهرة العنف الأسري وذلك بتسليط الضوء على هذه الظاهرة بجميع جوانبها, بتوضيح ماهية العنف الأسري من خلال تحديد مفهومه وأشكاله, وبيان العوامل المؤدية بالشخص لارتكاب العنف سواء كانت هذه العوامل داخلية مرتبطة بشخصية مرتكب العنف, أو كانت عوامل خارجية تتعلق بالبيئة المحيطة بالشخص, وتوضيح من هم ضحايا العنف الأسري, ومن ثم سنتحدث عن العنف الأسري فى الحضارات القديمة والأديان السماوية.

المبحث الأول
مفهوم العُنف الأسري

تمهيد وتقسيم:

سنقوم بالحديث عن ماهية العنف الاسري, وذلك من خلال بيان مفهومه العنف الأسري وتحديد معنى العنف والأسرة والالمام بجميع نواحي العنف سواءً كان من ناحية نفسية أو اجتماعية أو قانونية, ومن ثم سنبين أشكال العنف الاسري.

المطلب الأول
تعريف العُنف

تمهيد:

للعُنف مفاهيم عدّة، سواءً أكان ذلك من الناحية النفسية، أو الاجتماعية، أو القانونية؛ وإن كان العنف - شكلاً وسلوكاً - أمراً مرفوضاً بغض النظر عن الناحية التي يُنظر إليه من خلالها. كما وإن هناك نظريتين فى محيط الفقة الجنائي حول مفهوم العنف, وهما: **النظرية الحديثة:** تشير إلى القوى المادية بالتركيز على ممارسة القوة الجسدية تشير إلى الضغط والإكراه الإرادي بالتركيز ليس على الوسيلة وإنما على نتيجة استخدام وسائل معينة ومن شأنه إجبار إرداة الغير على إتيان تصرف معين. **النظرية التقليدية:** أن العنف هو ممارسة الإنسان للقوى الطبيعية للتغلب مع مقاومة الغير وليس فقط الطاقة الجسدية إنما أيضا الحيوانات والطاقات الأخرى الميكانيكية التى يمكن استخدامها والسيطرة عليها، مثال الإيذاء بإستخدام القوى الكهربائية أو توجيه الحيوانات المستأنسة التى يمكن السيطرة عليها أو العنف الذى يكفى أن يحس به ويشعر به المجنى عليه مثال الحبس فى حجرة ومنعه من مبارحة المكان بإغلاق الباب.

والفرق بين العنف المادى والمعنوي فى نظر الفقة التقليدي أن العنف المادى يتفق والإكراه المادي الذى يشير إلى العنف الحادث عن طريق قوى مادية أو طبيعية ، أما الإكراه المعنوي فهو يشير إلى العنف الحادث عن طريق التهديد وهذه النظرية هى التى لها حظ السيادة فى الفقة المعاصر[١].

أولاً: العنف من الناحية النفسية: وفق رأي فرويد، فإن للفرد غريزة لاشعورية تتضمن الرغبة فى تدمير الذات, ولأن الشخصية التي تتمتع بصحة نفسية لا تقوم بتدمير ذاتها، فيتحول ذلك الاندفاع بطريقة لاشعورية نحو الآخرين عبر العدوان والعنف ضدهم. وأنتهى فرويد فى كتبيه: (ثلاث رسائل فى نظرية الجنس١٩٠٥) و (محاضرات تمهيدية الجديدة فى التحليل النفسي ١٩٣٣), إلى أن العدوانية هي مفهوم يتعلق بالعنف، وهو مظهر من مظاهر السلوك الناتج عن الشعور بغريزة الموت المفترضة، فالمصدر حالة استثارة فى البدن، والهدف هو القضاء على هذه الاستثارة، وعندما تسير الغريزة من المصدر إلى الهدف تصبح نشيطة نفسياً، ويمكن تصورها كما لو كانت كميّة معيّنة من الطاقة تتّجه نحو هدف معين. وكل منا يكمن داخله قدر مُعيّن من تدمير الذات؛ ويبدو أن على الناس أن يقوموا بتحطيم الأشياء والآخرين حتى لا يحطموا أنفسهم، ويلخِّص فرويد ذلك بقوله: "كل شيء يحدث كما لو كأن بنا رغبة فى حماية أنفسنا من التحطيم الذاتي؛ فنجد لزاماً علينا تحطيم أشخاص غيرنا أو أشياء"[٢].

وأعتبر أتباع (مدرسة التحليل النفسي) العُنف نوعاً من ردود الفعل الطبيعية، على أساس أن هناك علاقة ارتباط بين العنف والغرائز الدنيا لدى الفرد، واستدلوا على ذلك من وجود مؤشرات للعنف لدى الأطفال حتى الرُضّع منهم[٣].

كما أن علماء الأجناس ومنهم لورنس(Lorens) يرى أن الطاقة العدوانية[٤] تعمل بصورة مستمرة ومتجددة، لذلك لا بد من تفريغ هذه الطاقة عبرمثيرات التفريغ بالعدوان "مباشر وغير مباشر". وفى حالة عدم وجود هذه المثيرات واستمر ذلك لفترة طويلة يحدث ما يسمّى بـ (ردّ فعل العطالة), أي حدوث عدوان دوري دون وجود مثيرات خارجية معروفة تثير هذا الدافع. وتلاحظ ردود فعل العطالة لدى الحيوانات المفترسة. أما بالنسبة للإنسان، فممارسة العدوان لإشباع الدافع العدواني ليس أمراً سهلاً فما تحتمه الحياة الاجتماعية من ضرورة الالتزام بعادات وتقاليد المجتمع وقوانينه، تمنع الفرد من تفريغ الطاقة العدوانية لديه, وهذا المنع يمكن أن يؤدي إلى اضطرابات فى الصحة النفسية

١- د.مأمون محمد سلامة, اجرام العنف, مجلة القانون والاقتصاد, جامعة القاهرة, العدد الاول, السنة الرابعة والاربعون, ١٩٧٤, ص٧, ٨.

٢- د.أميمة منير عبدالحميد جادو, العنف المدرسي بين الأسرة والمدرسة والأعلام, دار السحاب, القاهرة, ط٢, ٢٠٠٨, ص ١١. د. منى يوسف, استخلاصات لأهم القضايا والاتجاهات من خلال قراءة لأوراق المؤتمر السنوي الرابع, الأرجاء الاجتماعية والجنائية للعنف فى المجتمع المصري ٢٠-٢٤ ابريل، ٢٠٠٢, المجلد ٢, الأوراق البحثية, المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية, القاهرة, ص ١١٤٥

٣- حسن شكور, مديرية الشرطة القضائية الإدارة العامة للأمن الوطني, المغرب, ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العربي الإقليمي لحماية الأسرة من العنف, ١٣-١٥, كانون أول, ٢٠٠٥, عمان, الأردن.

٤- د. سناء محمد سليمان, مشكلة العنف والعدوان لدى الأطفال والشباب, عالم الكتب, القاهرة, ط١, ٢٠٠٨, ص٢٥و٢٦.

والجسدية. ويفسر لورنس ذلك من خلال (نظرية التنفيس) التي تقول أن تفريغ العدوان من خلال القيام بأعمال سلوكية عدوانية غير مؤذية، تؤدي لخفض الطاقة، ومن ثم تقليل القيام بأفعال عدوانية شديدة التنفيس من خلال الاعتداء على مصدر بديل أو من خلال الألعاب والتمارين الرياضية[١].

ويتدرج العنف من صراعٍ بسيطٍ إلى صراعٍ عنيفٍ، وقد يبدأ باللطم على الوجه والسب والضرب وينتهي بالقتل أو الشروع فيه[٢]. وقد عرفت الموسوعة الفلسفية العربية أن العنف هو(أي فعل يعمَد فاعلهُ إلى اغتصاب شخصية الآخر وذلك بإقحامها إلى عمق كيانها الوجودي، ويرغمها على أفعال معينة قد لا ترغبها، وفى مصيرها، مُنتزعاً حقوقها أو ممتلكاتها أوالأثنين معاً)[٣].

ثانياً: العنف من الناحية الاجتماعية: ذكر (مُعجم العلوم الاجتماعية) أن العُنف هو (استخدام الضغط أو القوة استخداماً غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما).

وورد فى (قاموس علم الاجتماع) أن العُنف: تعبير صارم عن القوة التي تُمارس لإجبار فرد أو جماعة على القيام بعمل أو أعمال مُحددة يُريدها فرد أو جماعة أخرى. ويُعبِّر العُنف عن القوّة الظاهرة حين يخذ أسلوباً فيزيقياً (الضرب، الحبس، القتل)، وتشير تعريفات الإساءة إلى العدوان البدني الذى قد يسبب الإصابة، بالإضافة إلى الأفعال غير البدنية التي تسبب الضرر أو الإيذاء، مثل الإساءة أو الحرمان العاطفي والإهمال والهجر[٤]. و يُعتبر العُنف ظاهرة اجتماعية تتكّون من عدد من الأفعال التي يقوم بها مجموعة من الأفراد فى إطار مُعيّن مدفوعين بانفعالات مُعينة مُلحقين الأذى بالآخرين من اجل تحقيق مصلحة معنوية أو مادية[٥].

ثالثاً: العنف من الناحية القانونية: هو كل مساس بسلامة جسم المجني عليه أو حقه فى الحياة من شأنه إلحاق الإيذاء به والتعدي عليه. وقد ذكر (مُعجم المُصطلحات القانونية) أن العُنف هو: (ضغط عنيف على المرء باستعمال وسائل من شأنها أن تؤثر فى إرادته، وهذه الوسائل إما أن تقع على الجسم وهو ما يُسمّى بالإكراه الحسّي أو المادي، وإما أن تكون تهديداً بإلحاق الأذى وهو ما يمى بالإكراه النفسي)[٦] ويقصد به أيضاً: (كل الجرائم التي تستخدم القوة أو التهديد لترويع الآخرين أو تحقيق أهداف شخصية أو سياسية غير مشروعة وغير قانونية، وممارسات العُنف التربوي والعُنف الأسري والعُنف ضدّ المرأة، وضد الطفل،

١- د. سهيلة محمود بنات, العنف ضد المرأة: (أسبابه، وأثاره, وكيفية علاجه), المعتز للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, ط١, ٢٠٠٨, ص ٧٤ ومابعدها.

٢- د. رشاد على عبد العزيز موسى, و د. زينب بنت محمد زين العايش, سيكولوجية العنف ضد الأطفال, عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٩، ص١١.

٣- د. أميمة منير عبد الحميد جادو, العنف المدرسي بين الأسرة والمدرسة والأعلام, مرجع سابق, ص٧.

٤- د. فادية أبو شهبة, ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية, منظور اجتماعي وقانوني, المجلة الجنائية القومية, القاهرة, العدد الأول, مارس٢٠٠٤, المجلد السابع والأربعون, ص٦٨.

٥- حسن شكور, مرجع سابق.

٦- د.ماجدة عبد الغني, دراسة ندم الفرد على ارتكابه جريمة على أفراد الأسرة, المجلة الجنائية القومية, المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية, القاهرة, المجلد السابع والأربعون, العدد الأول, ٢٠٠٤, ص ٦٩.

والعُنف النفسي بكل أشكاله اعتباراً من التحقير إلى غسل الدماغ وإصابة الآخرين بالهلوسة وفقدان العقل)[١].

المطلب الثاني
تعريفْ الأسرة

يشير الأصل اللاتيني لكلمة (Familie) أسرة إلى العبيد الذين يمتلكهُم السيّد، ومعنى هذا ضمناً أن الرجال يملكون زوجاتهم وأطفالهم كما يمتلكون عبيدهم[٢]. فأعضاءُ الأسرة يشُدُّ بعضُهم إزرَ بعضْ، ويعتبر كل منهُم درعاً للآخر[٣].

وتُعد الأسرة من أقدم المُنظمّات البشرية وأكثرها عُمومية وشيوعاً وسيبقي هذا النظام قائماً طالما أن الحياة مستمرة، فمنذ عصور ما قبل التاريخ أصبحت الأسرة مُنظمّة هامّة فى المُجتمع، فمُعظم الأفراد ينشأوا داخل الأسرة، وعندما يكبروا فإنهم يكوِّنون بدورهم أُسرهم، ومما لا شك فيه أن الأسرة هي نتاج الزواج المؤدى لإنجاب الأطفال، مما يترتب عليه الواجبات والحقوق التي تنظم علاقة الآباء بالأبناء[٤]. فهي لا تعمل فى فراغ إنما هي وحدة فى نظام اجتماعي كبير تتأثر به وبعاداته وتقاليده وقيمهِ، فالأبناء يتأثروا بالآباء ويؤثروا فيهم أيضاً، وهذا يطلق عليه عملية (التأثير المُتبادل) فخصائص الأبناء تتفاعل مع خصائص الآباء وأساليبهم فى تنشئة الأطفال[٥]. وتعتبر الخبرة الأسرية من أولى وأهم الخبرات التي يمُرّ بها الأنسان فى حياته مع المجموعات الإنسانية، ويؤدي أعضاؤها كثيراً من الأدوار المُحدّدة من قبل المُجتمع ويتفق عليها أفرادهُ بشكلٍ مُعلنٍ أو بشكلٍ ضمنّيٍ[٦].

ويقول (جليك وكسلر) أن الأسرة هي: (الوحدة الأساسية فى كل المجتمعات الإنسانية بغض النظرعن الفروق الثقافية، فهي تعمل على تلبية الحاجات الأساسية للفرد من طعام ومأوى وملبس، كما أنها تلبى حاجته إلى الحب والانتماء, وتنقل من جيلٍ لآخر التقاليد والقيم الثقافية والأخلاقية والروحية السائدة فى المجتمع). والمشتغلون بالخدمة الاجتماعية يُعرّفون الأسرة أنها نظام اجتماعي يتكوّن أساساً من رجلٍ وامرأة يرتبطان بطريقة مُنظمّة اجتماعياً، ويزداد عدد أفراد الأسرة بالإنجاب أو التبنّي، أو بانتماء بعض الأقارب للأسرة، كما يُمكن إطلاق لفظ الأسرة على الجُزء المتبقّي منها نتيجة وفاة أو انفصال احدى وحداتها البنائية المكونة لها[٧].

١- د. أحمد مجدوب, و د. فادية أبو شهبة, و د. ماجدة عبدالغني, ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية, مرجع سابق، ص ١٧.

٢- د. طريف شوقي وآخرون, العنف فى الأسرة المصرية التقرير الثاني دراسة نفسية استكشافية, المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية, القاهرة, ص ١.

٣- بهاء زريقي, الحماية الجنائية للأسرة, رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦, ص ٢٨.

٤- د. محمد سمير حسانين, التربية الأسرية, كلية التربية, جامعة طنطا, ط ١, ١٩٩٤, ص ٧٣. د. طلعت إبراهيم لطفي, دراسات فى علم الاجتماع الجنائي, دار غريب للطباعة والنشر, القاهرة, ط١, ٢٠٠٨, ص ٣٤٣.

٥- د. عصام توفيق قمر وآخرون, الرعاية الاجتماعية للأسرة والطفولة, المكتبة العصرية للنشر والتوزيع, القاهرة, مصر, ط١, ٢٠٠٩, ص٢٠.

٦- د. عصام توفيق قمر وآخرون, مرجع سابق, ص٢٣. د.عبد الحميد بن عبد المجيد الحكيم, دور الأسرة فى تحقيق الأمن, مجلة البحوث الأمنية, العدد٣٨ مجلد١٦, المملكة العربية السعودية, ٢٠٠٨, ص ١٠٠. د. محمد سمير حسانين, التربية الإسلامية, مرجع سابق, ص ٧٤.

٧- د.عصام توفيق, و د، سحر فتحي مبروك، الرعاية الاجتماعية للأسر والطفولة، مرجع سابق, ص ٢١.

واتسع نطاق الأسرة فى المجتمعات الإنسانية الأولى[١]، فكان يضم جميع أفراد العشيرة وذلك لارتباط أفراد العشيرة الواحدة برابطة مُتحدة الدرجة، فقد كانت الأسرة عند الرومان واليونان والعرب فى الجاهلية تضم جميع الأقارب من ناحية الذكور والعصبة، وتضم كذلك الرقيق والموالي والأدعياء؛ وبعد مجيئ الاسلام اتسعت الأسرة عموم النسب وحواشيه. وفى هذه الايام أصبح نطاق الأسرة يضيق شيئاً فشيئاً حتى اقتصرفي معظم الأمم المتمدنة على الزوجين وأولادهما ما داموا فى كنف الأسرة، وهو ما أطلق عليه علماء الاجتماع (الأسرة الزوجية)[٢].

كما اعتبر آرسطو[٣] أن الأسرة أساس السُلطة فى مبدأ شؤونها كونها مصدر الدولة وأساسها، وأنها تقوم على نظام الأسرة الأُميّة، وفى ذلك النظام الاجتماعي تتزعَّم الأم أُسرتها المكوّنة منها ومن أولادها، وعبر آلآف السنين تطوّر ذلك النظام الاجتماعي وتحوّل إلى نظام السُلطة الأبوية الذى انتقلت فيه زعامة الأسرة من الأم إلى الأب[٤].

وفي القرن الثامن عشر نجد أن جان جاك روسو[٥] تناول الأسرة والزواج فى كتاباته رافضاً فكرة أن العاطفة والحب يمكن أن تكون أساساً للسعادة الزوجية، ومنح أهمية كبرى لدور كل من الوالدين فى التنشئة الاجتماعية حيث حدّد دور الأم فى رعاية الأبناء والأب بدور المعلم والمهذّب.

وقد استمرت جهود الأنثروبولوجيين فى تقديم دراسات عن الأسرة، فقد أهتم مالينوفسكي[٦] بدراسة الحياة الجنسية والزواج والعلاقات الوالدية عند الشعوب التي تعيش فى مستوى ثقافي بسيط عام١٩٣٧، كما اهتم (لستروارد١٨٤١-١٩١٣) بشؤون الأسرة، ويرى أن المشاعر والأحاسيس الإنسانية تمثل قوة هائلة مؤثرة فى سلوك الإنسان ونشاطه الاجتماعي، وأن الحب استعداد طبيعي مزوّد به الإنسان للحفاظ على بقاء النوع[٧].

ويُعدُّ (كونفوشيوس)[٨] أول من قام ببحث فلسفي عن أهمية الأسرة فى النظام الاجتماعي وكانت دراسته مُسبقة بروح الأخلاق، كردّ فعل لضعف النواحي الأخلاقية فى زمن انتشرت

١- محمد عبد الرؤوف محمود, أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي فى الأنظمة القانونية المقارنة, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق، جامعة القاهرة, ٢٠٠٣, ص ٧.

٢- د. أبو الوفا محمد أبو الوفا, العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب, دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة, ٢٠٠٠, ص٧.

٣- د. عبد الرؤوف الضبع, علم الإجتماع العائلى ، الدار العالمية للنشر، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨, ص ٨٠.

٤-د. ضاري خليل محمود, تفاوت الحماية الجنائية بين الرجل والمرأة فى قوانين العقوبات العربية والشريعة الإسلامية، دراسة قانونية اجتماعية مقارنة, منشأة المعارف, الاسكندرية, ٢٠٠٨, ص ٦.

٥- ٢٨يونيو - ١٧١٢ يوليو ١٧٧٨ فيلسوف سويسري كان اهم كاتب فى عصر العقل وهو فترة من التاريخ الأوروبي امتدت من اواخر القرن السابع عشر إلى اواخر القرن الثامن عشر الميلاديين ساعدت فلسفة روسو فى تشكيل الأحداث السياسة التى ادت إلى قيام الثورة الفرنسية حيث اثرت اعماله فى التعليم والأدب والسياسة.

٦- برونيسلاف كاسبر مالينوفسكي ٧نيسان ١٨٨٤-١٦أيار ١٩٤٢ عالما بولندياً مختصا فى علم الإنسان ويعد من أهم علماء الإنسان فى القرن العشرين وهو من اهم الرواد فى علم الإنسان التطبيقي حصل على درجة الدكتوراة فى الفلسفة من جامعة جاجيولونيا عام ١٩٠٨ وهو حاصل على درجة الدكتوراة أيضا فى علم الإنثروبولوجي عام ١٩٢٢.

٧- د. عبد الرؤوف الضبع, مرجع سابق, ص ٨٠.

٨- يعتبرمن اقوي شارحي المثالية الإنسانية الذين عرفهم العالم ومما يثير الاهتمام أن كونفوشيوس (٤٧٩-٥٥١ ق.م) وافلاطون (٣٤٧-٤٢٧ ق.م) كان يفصل بينهما جيل واحد تقريباً فإنه كونفوشيوس عاش فى الصين وقد دعا إلى عدد من الفضائل مثل الحب وحسن معاملة الأشخاص بعضهم لبعض والأدب فى الخطاب واحترام الأكبر فى السن وتقديس

فيه الفوضى والانحلال الاجتماعي، فكان يؤمن بأن الرقي الذاتي هو أساس التقدم الاجتماعي، وبعد ذلك جاء أفلاطون وتناول دراسة النظُم الاجتماعية وتعرّض للأُسرة فى نطاق بنائه النظري (للمدينة الفاضلة).

ويضيق ويتسع معنى الأسرة بحسب المفهوم القانوني الذى يُنظِّمُها والزاوية التي يُنظر منها إليها؛ ففي قوانين المُلكية الزراعية مثلاً نرى أن معنى الأسرة يضيق بحيث يشمل الزوج والزوجة والأولاد القُصّر، فى حين يتسع معنى الأسرة فى قوانين الأحوال الشخصية والمواريث حيث رتبت لهم هذه القوانين العديدة من الحقوق والواجبات بحسب درجة القرابة.
وقد تضمنت الاتفاقيات الدولية مفهوم كون الأسرة اللبنة الأساسية للمجتمع إذ نصت المادة (٢٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي وقّع عليه الأردن عام ١٩٧٤ وصادق عليه عام١٩٧٥(أن الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية فى المجتمع ولها الحق فى التمتُّع بحماية المجتمع والدولة)، كما نصت المادة (١٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي وقع عليه الأردن (تُقرُّ الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة إذ أنها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية فى المجتمع خاصة بحُكم تأسيسها، وأثناء قيامها بمسؤولية رعاية وتثقيف الأطفال القاصرين).

وقد أشارات بعضاً من القوانين الأردنية إلى مفهوم الأسرة ودورها, كنظام التأهيل والمساعدات رقم ١٠٢ لسنة١٩٧١ الصادر بموجب المادة الرابعة من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (١٤) لسنة ١٩٥٦ إذ عرّفت المادة ٣ منه الأسرة بأنها: (مجموعة مُكونة من زوج وزوجته وأولاده ووالديه وأقاربه من الدرجة الأولى أو بعضهم ولو تعدّدت أماكن سكنهم، أو إذا كانوا فى معيشة واحدة) [١].

كما عرف قانون الحماية من العنف الأسري الأردني[٢] فى المادة (٣) أفراد الأسرة بأنهم: (الزوج والزوجة بعقد زواج شرعي وابناؤهم وأحفادهم أو أبناء احد الزوجين من زواج شرعي آخر، والد ووالدة أي من الزوجين، والأخوة والأخوات لأي من الزوجين، والشخص المشمول بحضانة أسرة بديلة ممن لم يتم الثامنة عشرة من عمره وفقاً لأحكام أي تشريع نافذ المفعول؛ كما تناولت المادة (٢) من نفس القانون تعريف البيت الأسري بأنه: (المنزل الذى يقيم فيه أفراد الأسرة معاً).

الأسرة فى حين عاش الأخر فى أثينا وقد تحدثا عن رؤي ثورية متشابه عن المجتمع والفرد بناء على ما يعتقدانه من الأمكانيات المتأصلة للطبيعة البشرية من ناحية و ترتيب أو كيفية وجود الأشياء فى الواقع الأوسع من ناحية أخرى.

١- تعتبر الأسرة النووية المؤلفة من الأب والأم والأبناء غير المتزوجين هي النمط الأسري السائد فى المجتمع الأردني؛ بنسبة ٩٢, ٥٨% من الأسر الأردنية هي نووية، من ثم يليه نمط الأسرة الممتدّة وهي التي يعيش فيها أفراد العائلة مع زوجاتهم وأبنائهم وأحفادهم تحت سقفٍ واحدٍ، وقد بلغت نسبة هذا النمط ٥, ٤٨% البرنامج التدريبي لحقوق المرأة فى إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، مدخل للبرنامج التدريبي، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة, المكتب الإقليمي للدول العربية (اليونيفم), عمان, الأردن, ٢٠٠٤, ص ٦.

٢- تعرِّف المادة ٧٩ قانون الضمان الاجتماعي الأردني "يقصد بالمستحقين أفراد عائلة كل من المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال المنصوص عليهم فى هذه المادة ممن تتوافر فيهم شروط الاستحقاق الواردة فى هذا القانون: الأرملة / الأرمل. الأبناء والبنات. الوالدان. المعالون من الإخوة والأخوات الجنين حين ولادته حيا".